

Distr.: General
8 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

بلغاريا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض*

* ترد مستنسخة في المرفق، كما وردت وباللغة التي قُدمت بها فقط.

رد حكومة بلغاريا على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل
المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٠ (A/HRC/WG.6/9/L.7)^(١)

ترحب حكومة جمهورية بلغاريا بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بما الذي أُجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبعد تقييم دقيق، تقبل بلغاريا التوصيات التالية: ٤، ٦، ٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٦، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣.

وتقبل بلغاريا التوصيات: ١، ١٠، ٢١، ٢٨، ٣٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، باعتبارها نفذت بالفعل أو قيد التنفيذ.

أما بالنسبة لباقي التوصيات، فتود بلغاريا إعلان الردود التالية:

التوصية رقم ٢

غير مقبولة.

إن بلغاريا لا يمكنها قبول هذه التوصية، وتشير إلى أن التشريعات البلغارية تضمن بالفعل معظم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. إلا أن بلغاريا لا يمكنها الانضمام إلى الصك المقترح لأنه لا يميز بين العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين. فضلاً عن ذلك، فإن التصديق عليه يتطلب تنسيقاً مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي نظراً لأن معظم أحكام الاتفاقية تدخل في نطاق اختصاص الاتحاد.

التوصية رقم ٣

مقبولة.

تقبل بلغاريا هذه التوصية، وتود الإشارة إلى أنه بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٨، أظهرت الحكومة

(١) صدرت الوثيقة النهائية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حاملة الرمز A/HRC/16/9.

البلغارية إرادة سياسية قوية للالتزام بما ورد فيهما من أحكام. وفي الوقت نفسه، تدرك أنه لا تزال هناك مشاكل فيما يتعلق بضرورة وضع واعتماد استراتيجية طويلة الأجل، بما يشمل تعديلات تشريعية، ترمي إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال لسياسة الإدماج وعدم التمييز؛ وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ والعمالة؛ والتعليم؛ والمشاركة في الحياة السياسية والمجتمعية؛ والحد من الرعاية داخل المؤسسات. وبلغاريا ملتزمة بالتصديق على الصكين المذكورين أعلاه، وهو ما أنشئ من أجله مؤخراً فريق عامل حكومي.

التوصية رقم ٥

تخطط بلغاريا علماً بالتوصية وتود توضيح أن النطاق الواسع للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق المذكورة، يحدد مسبقاً أهميته لاختصاصات طائفة من المؤسسات مثل وزارة العمل؛ ووزارة الاقتصاد والطاقة والسياحة؛ ووزارة الثقافة؛ ووزارة التعليم والشباب والعلوم؛ ووزارة الصحة. وتعمل وزارة الخارجية حالياً على تنسيق مواقف تلك الوزارات فيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نهاية المطاف؛ إلا أن تلك العملية لم تكتمل بعد. ورغم ذلك، تعتبر بلغاريا أنها غير مستعدة بعد بالقدر الكافي لاتخاذ خطوات فورية نحو الانضمام بسبب نقص القدرات والموارد الإدارية الكافية. ومن ثم، سيُنشأ فريق عامل لمعالجة هذه المسألة.

التوصية رقم ٨

مقبولة.

تود بلغاريا التأكيد على أنها نفذت التوصية بالفعل. فمبدأ عدم التمييز على أساس الميول الجنسية المذكور صراحة في الفقرة ١ من المادة ٤ لقانون عدم التمييز.

التوصية رقم ٩

تخطط بلغاريا علماً بالتوصية. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم اشتغال القانون العقوبات على بند يجعل من الدافع العنصري عاملاً مشدداً للعقوبة عند ارتكاب كل أنواع الجرائم، فإن أحكام الجزء العام من قانون العقوبات تذكر صراحة أنه في تحديد العقوبة الجزائية، تراعي المحكمة أموراً من بينها دوافع ارتكاب الفعل (الفقرة ١ من المادة ٥٤)، بما في ذلك الدوافع العنصرية المحتملة. وإن أثبتت المحكمة أن الدافع وراء ارتكاب جريمة معينة هو دافع عنصري، يعتبر ذلك في جميع الأحوال عاملاً مشدداً للعقوبة.

التوصية رقم ٢٤

غير مقبولة.

إن البيانات الشخصية، المتعلقة بالانتماء الإثني أو الديني، لا يمكن جمعها إلا بصفة طوعية بواسطة المعهد الإحصائي الوطني الذي يعد الهيئة الرئيسية المسؤولة عن جمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية في كل ميادين الحياة العامة خلال التعداد الوطني. ويتبع المعهد الإحصائي الوطني على نحو صارم، في نظام جمع البيانات لديه، شروط حماية البيانات الشخصية وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية (المادة ٥ من القانون) وكذلك مبدأ الإرادة الحرة، أي أن كل شخص يمكنه بحرية وبصفة طوعية التعريف بانتمائه الإثني ولغته الأم ودينه، أو عدم التعريف على الإطلاق إن اختار ذلك (الفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون الإحصاءات).

التوصية رقم ٢٥

مقبولة.

تقبل بلغاريا التوصية في حدود الموارد المتاحة في الميزانية.

التوصية رقم ٣١

تحيط بلغاريا علماً بالتوصية وتود الإشارة إلى أنها قدمت دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التي يمكنها اغتنام تلك الدعوة.

التوصية رقم ٣٦

مقبولة.

تقبل بلغاريا التوصية على أساس أن المشكلة ليست خطيرة ولا متفشية.

التوصية رقم ٥٩

غير مقبولة.

لا يمكن للأسف أن تنفذ بلغاريا التوصية للسبب القانوني التالي: إن بدء دعاوى جنائية جديدة مستحيل نظراً لانقضاء أجل رفع الدعاوى وفقاً لقانون التقادم.

التوصية رقم ٦٠

مقبولة.

تقبل بلغاريا التوصية من منطلق أن المشكلة ليست خطيرة ولا متفشية.

التوصية رقم ٦٤

غير مقبولة جزئياً.

إن بلغاريا لا يمكنها قبول الجزء الأول من التوصية المتعلق باستحداث تغييرات دستورية وفق ما تشير إليه التوصية. فنحن نعتبر أن حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات يكفلها الدستور والتشريعات الداخلية الأخرى حسب الأصول.

التوصية رقم ٧٥

مقبولة.

تقبل بلغاريا التوصية في حدود الموارد المتاحة في الميزانية.

التوصية رقم ٧٩

تحيط بلغاريا علماً بالتوصية التي ستدرس بدقة خلال وضع قانون العقوبات الجديد.

التوصية رقم ٨١

غير مقبولة.

إن بلغاريا لا يمكنها قبول التوصية لأن الحكومة البلغارية ليس لها حق التدخل في عملية تعيين الزعماء الدينيين لكونها من اختصاص الطوائف الدينية حصراً. ومسؤولية تسجيل الجمعيات الدينية، التي ترغب في الحصول على شخصية قانونية، مسندة إلى هيئة قضائية هي محكمة مدينة صوفيا. وتعمل الدولة على تعزيز وتشجيع التسامح والاحترام فيما بين أتباع العقائد المختلفة، وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين. وفيما يتعلق باستعادة ممتلكات المؤسسات، فإن قانون الطوائف الدينية يسمح بإعادة تلك الممتلكات حتى نهاية عام ٢٠١٣ وفقاً للإجراءات الإدارية أو القضائية.

وفيما يتعلق بزعم "رفض بناء مساجد"، فإنه يتعين إصدار تصريح البناء ذي الصلة وفقاً للإجراء المتبع لدى مديرية مراقبة الإعمار الوطني.

التوصية رقم ٩١

تحيط بلغاريا علماً بالتوصية ولكنها تود الإشارة إلى أن التوصية غير واضحة بالقدر الكافي، حسب وزارة الصحة البلغارية.

التوصية رقم ٩٩

مقبولة.

تقبل بلغاريا التوصية وتود التأكيد على أن حالة المهاجرين ينظمها قانون الأجانب الذي ينص على شروط الحصول على تصاريح الإقامة. ووفقاً لذلك القانون وللدستور (الفقرة ٢ من المادة ٢٦)، فإن الأجانب المقيمين بشكل قانوني يتمتعون بكل الحقوق التي ينص عليها الدستور، فيما عدا الحقوق التي تتطلب الحصول على الجنسية البلغارية.

التوصية رقم ١٠٧

غير مقبولة.

تنفذ بلغاريا، باعتبارها دولة طرفاً في الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، أحكام الاتفاقية تنفيذاً صارماً إزاء كل الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. ونود الإشارة إلى أن الاتفاقية تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ولا تنص على حقوق جماعية. ويمكن في بلغاريا تسجيل أي حزب إذا استوفى الشروط اللازمة للتسجيل في المحكمة.

التوصية رقم ١٠٨

مقبولة جزئياً.

تقبل بلغاريا التوصية على أساس أنها تنفذ بشكل كامل كل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصفتها دولة طرفاً فيه. وبالمثل، بصفة بلغاريا دولة طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تنفذ بأحكامها وتنفذ بشكل صارم قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء بلغاريا. وبالإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد بند متعلق بـ "حقوق الأقليات". ومن ثم تعتبر بلغاريا هذا الجزء من التوصية في غير محله.